
الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

E/CN.4/2004/L.7 25 March 2004

**ARABIC** 

Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير مصيرها وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الأردن\*، الإمارات العربية المتحدة\*، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بسنغلاديش\*، تونسس\*، الجزائر\*، زمبابوي، السنغال\*، السودان، العراق\*، عُمان\*، فلسطين\*، قطر، كوبا، الكويت\*، مصر، المغرب\*، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن\*: مشروع قرار

٤٠٠٠/٢٠٠٤ الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد. بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عسن الستهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصّل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٩٧٠)

\_\_\_\_\_

<sup>\*</sup> وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول فيما يتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و إذ تشير الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وَإِذْ تَشْــير أَيضَــاً إِلَى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشــرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكاء من حديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دوليا وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، و شرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

۱- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؟

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأحرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يتيح للجنة حقوق الإنسان قبل عقد دورتما الحادية والستين جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- تُقـرر أن تُدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير مصيرها وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

\_ \_ \_ \_ \_